باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبـد الرسـول طنطـاوي نـائـب رئيـس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشاريـــن / هاشـــم النـــوبـــي محمـــد علي طنطـــاوي

عبد الحمـيد جـــابـــر محـمـــد جـــبـــــر

" نـــــواب رئيـــــس المحكمـــة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ إبراهيم عكاشة .

وأمين السر السيد/ وليد رسلان .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الثلاثاء ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ١٢ من مايو سنة ٢٠٢٦ م .

أصـدرت الحكم الآتـــي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١١٩٨١ لسنة ٩٥ القضائية .

المرفوع مـن:

..... " محكـــوم عليـــه "

ضـــد

النيـــابـــة العـــامـــة .

الوقائـــــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم ..... لسنة ..... جنح اقتصادية ..... والمقيدة برقم ..... لسنة ..... جنح مستأنف ..... الاقتصادية . بوصف أنه في يوم ٨ من يوليو سنة ٢٠٢٤ بدائرة قسم ..... – محافظة .....

– حمل حال مُغادرته مِن البلَاد أَورَاق نَقْد مِصْرِي تَجَاوزَت اَلحَد المسْموح بِه قَانُونًا وَهُو خَمسَة آلاف جُنَيه مِصْرِي بِأَنَّ أَخفَى دَاخِل أَمتِعته بِمينَاء ..... الجوّيّ مَبلَغ (ملْيون ومائتان وَثَلاثَة وَخمسِون أَلْف جُنَيه مِصْرِي) حال إِنهَاء إِجْراءات سَفرِه إِلى دَولَة ..... على النَّحْو اَلمُبين بِالْأَوْراق .

وأحالته إلى محكمة جنح ..... الاقتصادية ، وطلبت عقابه بالمواد ٣/٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٤،٣/٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، والمادة ١ من قرار رئيس البنك المركزي رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الحد الأقصى لحمل أوراق النقد المصري .

والمحكمة المذكورة – محكمة جنح ..... الاقتصادية – قضت حُضوريًّا بجلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٢٥ ، مع إعمال المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . بتغريم المتهم مبلغ مليون ومائتان وثمانية وأربعين ألف جنيه مصري ومُصادرة المبلغ المضبوط ، ونشر مُلخَّص الحكم في جريدتي الأخبار والأهرام على نفقة المتهم ، وأمرت بإيقاف عقوبة الغرامة والنشر لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا وألزمته المصاريف الجنائية .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، وقيد استئنافه برقم ..... لسنة ..... جنح مُستأنف ..... الاقتصادية .

ومحكمة جنح ..... الاقتصادية – بهيئة استئنافية – قضت حُضوريًّا بجلسة ١٧ من يُونْيَه سنة ٢٠٢٥ . بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المُستأنف وألزمت المُستأنف بالمصاريف .

فقرر الأستاذ/ ..... المُحامي – بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه – بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٤ من أغسطس سنة ٢٠٢٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ موقع عليها من ذات المُحامي المقرر بالطعن .

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مُبين بمحاضرها .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة ، والمداولة قانوناً:

من حيث إن المحكمة تشير بدائة إن الثابت من مطالعة محضري جلستي المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠٢٥ ، وبهذه الجلسة تمّت المرافعة ، ثم صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٧ من يونيه سنة ٢٠٢٥ موصوفًا بمحضر الجلسة وبالحكم بأنه حضوريًا ، ممّا يدل بلا شك أو شبهة في أن الحكم حضوريًا ، لأن مناط اعتبار الحكم حضوري هو بحضور المتهم الجلسات التي تمّت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى ، ولمّا كان الطاعن قد حضر بالجلسة التي تمّت فيها المرافعة ، فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون حضوريًا ، حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق بالحكم ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزًا .

وحيث إنه يَبين من محاضر جلسات المُحَاكمة – بدرجتيها – أن الاتهام موضوع الطعن قد وجَّه إلى الطاعن باسمه الصحيح وهو " ..... " ، ولم يمار أمام محكمة الموضوع – بدرجتيها – في أنه المقصود بالاتهام والمحاكمة ، ومن ثم فإن ما وقع في ديباجة حكمي أول وثان درجة من خطأ في ذكر اسمه لا يعدو أن يكون خطأً ماديًا لا يمس سلامة كلا الحكمين ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانته عن جريمة حمل أوراق النقد المصري في غير حدود المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة البنك المركزي حال سفره من البلاد ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه **خلا** من التسبيب المعتبر قانونًا مكتفيًا في ذلك بالإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف . **ولم يدلل** على توافر أي من الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة رغم الدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه لجهله بمقدار النقد المصري المصرح بحمله ولاعتقاده الخاطئ بمشروعية الواقعة – وهو ما أطرحه الحكم بردٍ غير سائغ . **وافترض** صحة إسناد الاتهام إليه دون دليل من الأوراق . **وأطرح** بما لا يصلح قانونًا ما دفع به من بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما أسفر عنهما من دليل لانتفاء حالة التلبس . **ولحصولهما** واتخاذ إجراءات التحقيق فيهما دون صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى . **ولأن** من قام بهما من غير موظفي الجمارك ممن لهم صِفَة الضبطية القضائية بالمخالفة لحكم المادتين ٤ و٥ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك . **وكذلك فعل** بالدفع ببطلان استيقافه وضبطه لحصولهما خارج الدائرة الجمركية . **ودانه** رغم قصور تحقيقات النيابة العامة وتعسفها معه – على النحو الذي أشار إليه تفصيلًا بصدر أسباب الطعن – . **فضلًا عن** خلو الأوراق من تقديم نماذج الإفصاح . **وعول** على أقوال ضابطي الواقعة رغم الدفع بعدم صحة تصويرهما للواقعة وعدم معقوليتها . **والتفت** عن طلبه بتفريغ كاميرات المراقبة بميناء .....

الجوي بمكان التفتيش المدعى به ، وبضم الأحراز فيما تضمنته من حقائب ولفافات ورقية وأطعمة لفحصها في مواجهته لبيان مدى إمكانية إخفاء النقد المضبوط بها أو احتوائها على تلوثات مشتبهة لأطعمة وزيوت حسبما جاء بأقوال مجري التفتيش من عدمه . **ونسب** له دفاعًا لم يقل به مؤداه بطلان إحالته للمحاكمة الجنائية . **ولم يُمحص** المقاطع المسجلة والمستقاة عبر وسائل الإعلام بصدد واقعة مماثلة أوردها بصحيفة طعنه ، ولم يحط بأسباب استئنافه بما يفندها . **وأخيرًا** فقد التفت عن سائر حوافظ مستنداته المقدمة ، وما حوته من أوجه دفاع مبداة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها ، بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ولما كان الحكم الابتدائي قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حمل نقد مصري بما يجاوز الحد المسموح به قانونًا حال السفر خارج البلاد التي دان الطاعن بها وأقام في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت كفاية الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة ، فإن ذلك يكون منها تسبيبًا كافيًا ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . **لما كان ذلك** ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد ضبط بميناء ..... الجوي حاملًا مبلغ مليون ومائتان وثلاثة وخمسون ألف جنيه حال إنهاء إجراءات مغادرته البلاد متوجهًا إلى دولة ..... ، وهو ما يوفر الركن المادي للجريمة ، وكانت جريمة حمل أوراق نقد مصري بما يجاوز المسموح به قانونًا حال السفر للخارج التي دان الطاعن بها من الجرائم العمدية ، ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدًا خاصًا ، بل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام ، والذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ، وكان ما أثبته الحكم عن واقعة الدعوى – على نحو ما سلف بيانه – كافيًا في الدلالة على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثيره في خصوص انتفاء هذا القصد لديه بدعوى الجهل بالواقعة – محل التجريم – وأنه لا يعدو أن يكون مجرد اعتقاد خاطئ بمشروعية الواقعة وعدم فهمه للقانون ، هو في حقيقته دفع بالاعتذار

بالجهل بالقانون لا يُقبل منه ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي ، باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان ، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي – والقوانين العقابية المكملة له – مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير مُعَقِّب ما دامت تقيمها على ما ينتجها ، ويغدو من بعده الدفع بانتفاء أركان تلك الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تَستوجِب في الأصل من المحكمة ردًا صريحًا ما دام الرد مُستفادًا ضِمنًا من القضاء بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أورَدها الحكم ، ومع ذلك فقد عَرَض الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه للدفع بانتفاء القصد الجنائي وأطرحه بردٍ سائغ ، ومن ثم فإن كل ما يرميه به الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولًا . **لما كان ذلك** ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق – بحسب ما يبين من الصورة الرسمية لمفردات الدعوى المضمومة – ، واستخلصت منها في مَنطق سائغ صِحَة إسناد الاتهام إلى الطاعن ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنيًا على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ، ولم يكن حكمها مُؤسَّسًا على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن في أسباب الطعن ، فإن نعيه في هذا المنحى يكون غير قويم . **لما كان ذلك** ، وكان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه الضابط بحثًا عن أسلحة ومفرقعات تأمينًا للمطارات من حوادث الإرهاب لا مُخالفة فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب ، بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن شاهد الإثبات الأول اشتبه في حقائب سفر الطاعن على جهاز كشف الحقائب بميناء ..... الجوي وبتفتيشها بمعرفة الضابط شاهد الإثبات الثاني عثر بها على المبلغ آنف البيان ، فهو بهذه المثابة لا يعدو أن يكون إجراء إداريًا تحفظيًا لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق ، ولا تلزم صفة الضبط القضائي في من يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة مُعاقب عليها بمقتضى القانون ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مُخالفة ، وهو ما انتهى إليه الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه . هذا فضلًا عن أن قبول الطاعن ركوب الطائرة يفيد رضائه مقدمًا بالنظام الأمني الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صونًا لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف . وفوق هذا جميعه

فإنه يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومما أورده ردًا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن الطاعن قد ارتضى التفتيش حال دلوفه إلى صالة السفر بميناء ..... الجوي – كحال كافة المسافرين خارج البلاد – باعتبار أن ذلك إجراء إداري تحفظي ، وهو الأمر الذي يصحح – على فرض صحة ما يزعمه الطاعن – ما يكون قد اعترى القبض والتفتيش من بطلان ، ذلك بأن الرضا بالتفتيش يكفي فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه – كالحال في الدعوى – ومن ثم فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحًا مشروعًا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادًا إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون في شيء ، ولا جدوى من تعييب حكمها في هذا الخصوص . **لما كان ذلك** ، وكان الثابت أن الطاعن قد ضبط حال حمله أوراق نقد مصري بما يجاوز المسموح به قانونًا ، فإن هذه الجريمة موضوع الاتهام كانت في حالة تلبس بما يجيز ضبطه وتفتيشه واتخاذ كافة إجراءات التحقيق فيها ، ودون صدور إذن من مجلس القضاء الأعلى . **لما كان ذلك** ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه وهي من قبيل إجراءات الاستدلال أنَّ من قام بها ليس من موظفي الجمارك ذلك بأنَّ المقدم / ..... الضابط بالإدارة العامة لشرطة ميناء ..... الجوي الذي تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – في حدود اختصاصاتهم – سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ممَّا مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة حمل أوراق النقد المصري التي تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه حال السفر بها من البلاد المسندة إلى الطاعن ، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي مصلحة الجمارك وفقًا لحكم المادتين ٤ و٥ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ لما هو مقرر من أنَّ إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، فضلًا عن أنَّ قرار السيد وزير العدل رقم ٢٦٥٦ لسنة ١٩٨٣ صريح في تخويل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشرطة ميناء ..... الجوي حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يباشرون أعمالهم فيها ، ومن ثمَّ فإنَّ نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم . **لما كان ذلك** ، وكان الثابت من الحكم والمفردات أنه تم استيقاف الطاعن وضبطه حال دخوله بوابات السفر الدولي بمبنى ٣ أثناء استعداده للسفر على طائرة مصر للطيران المتجهة إلى ..... لحمله أوراق نقد مصري تزيد عن الحد المسموح به قانونًا حال سفره من البلاد ، فإن ما يثيره الطاعن من أن استيقافه وضبطه تم خارج الدائرة الجمركية يكون غير قويم . **لما كان ذلك** ، وكان الادعاء بقصور تحقيقات النيابة العامة

وتعسفها – على النحو الذي يثيره الطاعن بأسباب طعنه – لا يعدو أن يكون تعييبًا للإجراءات السابقة على المحاكمة ، وهو ما لا يصلح سببًا للطعن على الحكم ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة – بدرجتيها – أنه لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء تحقيق معين لتدارك هذا النقص ، فليس له – من بعد – أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه . **لما كان ذلك** ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والمنطبقة على الواقعة تنص على أنه " .... ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة " ، وكان مجلس إدارة البنك المركزي في القرار رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ قد حدد المبالغ المسموح بحملها حال دخول البلاد أو الخروج منها بخمسة آلاف جنيه والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠ بالعدد (٢٢) مكرر والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، بما مفاده وبمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد المصري بأكثر من خمسة آلاف جنيه هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح المقرر في الفقرة الأولى من المادة ٢١٣ آنفة الذكر والخاص بالنقد الأجنبي ، ومن ثم يكون تقديم نماذج الإفصاح ليس ركنًا من أركان الجريمة كما هو في النقد الأجنبي ، مما يضحى معه نعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس . **لما كان ذلك** ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكًا لتقدير محكمة الموضوع وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن تعييب الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل . **لما كان ذلك** ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة – بدرجتيها – أن المدافع عن الطاعن قد اختتم مرافعته بطلب الحكم بالبراءة دون التمسك بتفريغ كاميرات المراقبة بميناء ..... الجوي ، وبضم حقائبه واللفافات الورقية والأطعمة لفحصها في مواجهته على النحو الذي أشار إليه وأثاره في أسباب طعنه ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه ، لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، فإن منعاه في هذا الصدد لا يكون سديدًا . هذا فضلًا عن أن هذا الوجه لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها شاهد الإثبات بل الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها

المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . **لما كان ذلك** ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون نسب له دفاعًا لم يقل به ، مؤداه بطلان إحالته للمحاكمة الجنائية ، بفرض صحته مردودًا بأن تزيد الحكم – فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع أو خطئه في التحصيل – لا يعيبه ، طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التي بُني عليها ، ولا أثر له في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها . **لما كان ذلك** ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم تمحيص الحكم للمقاطع المُسجلة بصدد واقعة مماثلة ، وعدم إحاطته بأسباب الاستئناف ، أمر لم يتصل بقضاء الحكم ومن ثم فإن منعاه في هذا الخصوص يضحى غير مقبول . فضلًا عن أن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه التفاته عن أسباب الاستئناف فهو غير مقبول ، لما هو مقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من وجوب تحديد الطاعن في صحيفة الطعن بالنقض أسباب طعنه ، وأن يعرفها تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها كشفًا وافيًا نافيًا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه ، وإذ لم يحدد الطاعن أسباب الاستئناف التي التفت عنها الحكم المطعون فيه بل جاء نعيه مجرد أقوال مُجملة لا يبين منها العيب الذي يعزوه إلى ذلك الحكم وأثر هذا العيب إن وجد في قضائه ، ومن ثم فإن هذا النعي بات مُجهلًا غير مقبول . **لما كان ذلك** ، وكان من حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، هذا فضلًا عن أنه من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا ، وكان الطاعن لم يبين مضمون المستندات التي عاب على الحكم عدم التعرض لها ، ولم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التي يقول أنه أثارها وذلك حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولًا . **وتُشير تلك المحكمة** أنه لما كانت المادة ٢١٣ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي – قد نصت في فقرتها الثالثة – على أنه " .... ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة " ، كما نصت المادة ٢٣٣ من ذات القانون في فقرتيها الثالثة والأخيرة على أنه " ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون . وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " ، وكان نص المادة ٢١٣ سالفة البيان يكفل للطاعن الحصول على مبلغ أوراق النقد المصري الذي يحدده مجلس الإدارة وقت مغادرة البلاد ، والذي حدده

مجلس إدارة البنك المركزي بالقرار رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بمبلغ خمسة آلاف جنيه ، وكانت الحقيبة المضبوط بها المبالغ المالية تخصه ، بما كان لازمه أن يتضمن قضاء الحكم المطعون فيه حصول الطاعن على ذلك المبلغ الذي هو حق مكفول له بنص القانون على ما سلف بيانه ، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيما قضى به من المصادرة ، فإنه يكون قد أخطأ في تفسير القانون وتطبيقه ، ومن ثم فإنه يتعين على محكمة النقض تصحيحه باستقطاع مبلغ خمسة آلاف جنيه من المبلغ المضبوط ليكون المبلغ محل المُصادرة هو (١٢٤٨٠٠٠) مليون ومائتان وثمانية وأربعون ألف جنيه مصري ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من المصادرة بقصرها على ما زاد عما قيمته خمسة آلاف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .